

فان في ترك الاجبا اضرا بالمسلمين **فان التمس له من اجل**
 زنا قريبا يقدر الامام برأيه ليستعد فيه للمعاقبة فاذا
 مضى ولم يتنقل بطل حقه **وامام** ولو بنا بئيه ان **عبي وانا**
لنؤتمر في كسالة ونعم جزية وصدقة وضعيف
 عن الخيمة اي الابعاد في الذهاب وذلك بان يمنع الناس
 من عيها **وان ينقض جاه لمصلحة** بان ظهرت فيه بعد
 ظهورها في الحين وله نقض حجب غير ايضا لمصلحة الاجمعي
 الذي صلى الله عليه وسلم فلا يقرب حال **فصل في**
 حكم المشركه **منفعة الشارع الجايق خوم ورجلوس**
 ووقوف فيه ولو يقرب لان الامام **لنؤخر في** كساليه
 وانظار في حق وسواله وليس للامام ولا غيره اخذ حق
 علي ذلك **نكمله** مطالبة الوقف بقضاء حاجته
 والاضراف ان تولد من وقوفه ضرر ولو علي يد
 ومحل ما ذكر حجب **لم يضييق** خولبر من الجاوس ونحوه
 علي المانع لحبر للضرر ولا ضرر في الاسلام مع كون
 الاصل في اللتفاق بالشارع المروق فيه وغيره بتعليه
 وسمل ما ذكر الذي في كسالت ذلك كما قال ابن الرفعة
 واعتمده السبكي واعتمده مرفي **وله** اي الجالستن
تنظير لمفعدة بنحو حصر رب طكونه لا يفي للمق
 عم في الجريان المادة بذلك بخلاف المنكيت بنحو بيتا
 كالدكة فانه يمنع منه وله وضع سرير اعتيدوا
 فيه

195

Copyrighting University

في